

Distr.: General
9 April 2014
Arabic
Original: Spanish



مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوروغواي

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

(A) GE.14-13312 250414 250414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 3 3 1 2 *

تلقت أوروغواي ١٨٧ توصيةً وباستثناء التوصية ١٢٤-١، قبل البلد، مسترشداً دوماً بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع التوصيات المقدمة له، بما يتسق مع الإعراب عن اعترامه قبول هذه التوصيات أثناء المداخلة الأولى في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، "ما دامت ستحقق للمجتمع الأوروغواي تقدماً فعلياً في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وبالطبع، دون إغفال إمكانية تنفيذها بطرقٍ شتى وفي آجالٍ مختلفة بحسب طبيعتها ونطاقها".

١٢٣-١. قُبلت.

١٢٣-٢. قُبلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-٣. قُبلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-٤، ١٢٣-٥، ١٢٣-٦، ١٢٣-٧. قُبلت. وفيما يتعلق بالتوصية ١٢٣-٦، فقد ذكرت أوروغواي أنها تجري عملية مشاوراتٍ داخلية بين مختلف السلطات الوطنية المختصة بهدف النظر في مسألة التصديق على هذه الاتفاقية وبحث طرائق تطبيقها.

وتتعهد حكومة أوروغواي بمواصلة هذه العملية في ضوء استمارة الإبلاغ التي أقرتها منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية، على الرغم من أن اللجنة الوطنية الثلاثية قد نظرت فيها آنذاك، وتضع الحكومة في اعتبارها عدم مقبولية التحفظات على اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

١٢٣-٨. قُبلت. قيد التنفيذ. البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات قيد نظر لجنة الشؤون الدولية في مجلس الشيوخ الوطني.

١٢٣-٩. قُبلت.

١٢٣-١٠، ١٢٣-١١، ١٢٣-١٢، ١٢٣-١٣، ١٢٣-١٤، ١٢٣-١٥

قُبلت. قيد التنفيذ.

والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم هيئة تابعة للدولة، قائمة بذاتها، تعمل في إطار السلطة التشريعية، وهي مكلفة بالدفاع عن حقوق الإنسان المعترف بها في الدستور والقانون الدولي وتعزيزها وحمايتها على نحو كامل. وقد أنشئت بموجب القانون ١٨-٤٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، عملاً بمبادئ باريس التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ٤٨/١٣٤ لعام ١٩٩٣، ووفاءً كذلك بالالتزامات التي قطعها البلد على نفسه بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا، المنبثقة من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣. وتشكل المؤسسة الوطنية آليةً مكتملة لآليات أخرى قائمة، وتهدف إلى منح الأشخاص مزيداً من الضمانات فيما يتعلق بالتمتع الفعلي بحقوقهم، وإلى التحقق من توافق القوانين والممارسات الإدارية والسياسات العامة مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان.

وقد أكدت مشاوراً متخصصة مستقلة أُجريت بناءً على طلب من البرلمان بشأن أحكام القانون المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، تمتع المؤسسة باستقلالية كاملة وبإمكانها تحديد قواعد عملها ضمن الإطار الدستوري والقانوني القائم.

وفي الوقت الراهن، تعُدُّ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، المنشأة في عام ٢٠١٢، لعملية اعتمادها لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أرسلت إليها طلبها بالفعل، بالاتصال مع أمانة اللجنة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المتعاونين مع المؤسسة في هذا الصدد. ويُؤمل أن تقيّم لجنة الاعتماد الفرعية طلب المؤسسة خلال عام ٢٠١٤ الجاري .

١٦-١٢٣، ١٧-١٢٣، ١٨-١٢٣، ١٩-١٢٣. قيد التنفيذ.

والمادة ٨٣ من القانون رقم ١٨-٤٤٦، المنشئ للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم، تُنيط بالمؤسسة مهام آلية وطنية لمنع التعذيب، بالتنسيق مع وزارة العلاقات الخارجية. وقد عيّن مجلس إدارة المؤسسة أحد أعضائه مسؤولاً عن الآلية وأسند إلى أحد أعضاء الفريق التقني مهمتي التعاون في تنفيذ المهام وتنسيق الأنشطة.

وبغرض تحديد اختصاصات وزارة العلاقات الخارجية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم بهذا الشأن، وضمان استقلال الآلية، أُبرم بروتوكول عمل مع الوزارة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتنص هذه الوثيقة، دون الإخلال بالتزامات التعاون التي يقطعها كلا الطرفين على نفسه، على أن "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم هي الهيئة المكلفة بتنفيذ المهام التي يفرضها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وتتصرف وفقاً لمبادئ باريس، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، في تنفيذ جميع ما تراه مناسباً من أنشطة للوفاء بهذه المبادئ على نحو أفضل. وتتولى المؤسسة الوطنية حصرياً مسؤولية الإشراف على أداء مهام الآلية، دون الإخلال بصلاحيات المؤسسة طلب تعاون الأشخاص و/أو المؤسسات متى رأت ملائمة ذلك".

وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أبرمت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم اتفاقاً مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، مكن من الشروع في تنفيذ مهام الآلية في مجال بالغ الأهمية يحقق مصلحة مشتركة، ألا وهو مرافق سلب حرية الأحداث. وفي إطار هذا الاتفاق، عيّن في الوقت الحالي، بتمويل من اليونيسيف، ثلاثة مهنيين متخصصين في الموضوع (عالمي نفس ومرشدة اجتماعية) ومديرة. وأقر صراحةً في هذه التعيينات التزام التقنيين المشار إليهم بتنفيذ مهامهم تحت إشراف المؤسسة الوطنية حصرياً.

ومن المرتقب أن تبرم الآلية اتفاقاتٍ محددة تهدف إلى إضفاء الطابع الرسمي على ما تتلقاه من تعاون وإقامة المزيد من التعاون في مجال عملها، من أجل جمع الموارد التي تمكنها من التقدم في تنفيذ جميع التكاليف المسندة إليها وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري بتوسيع نطاق ما تجريه من زيارات إلى جميع مرافق سلب حرية الأشخاص في جميع أنحاء البلد.

وشُكل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ فريقٌ معني متعدد التخصصات وبدأ مباشرة أعماله. وفي هذا الصدد، طُلب إلى جميع مرافق الاحتجاز تقديم معلومات عنها من أجل إنشاء قاعدة بيانات، ووضع جدول زمني للزيارات، واستحداث بروتوكولات عمل، وتقديم التقارير والتوصيات ذات الصلة. كما يُعوّل في هذا السياق على تعاون قسمي الطب الشرعي وطب الأطفال بكلية الطب في جامعة الجمهورية؛ إذ يقدم تقنيو القسمين خدمات المرافقة أثناء الزيارات إلى السجون في الحالات التي تقتضي ذلك. وقد أُجرت الآلية حتى هذا التاريخ ما مجموعه ١٣ زيارة، وأعدت تقارير أدرجت فيها التوصيات ذات الصلة.

وتعمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم بالتنسيق أيضاً مع المفوضية البرلمانية لنظام السجون، عملاً بالمادة ١٠ من القانون، وسوف تبلغ المؤسسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بهذا الجانب.

وقد رصد البرلمان لهذه المفوضية موارد لأداء مهامها بناءً على الميزانية المعروضة عليه في عام ٢٠١٣.

١٢٣-١٩. قُبلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-٢٠. قُبلت. قيد التنفيذ.

وكما أبلغ البلد، أعدت إدارة حقوق الإنسان بوزارة التعليم والثقافة مشروع خطة وطنية بعنوان "خطة التعايش وحقوق الإنسان". ويركز نهج المشروع على منظور حقوق الإنسان، برؤية واسعة وعمامة. وقد قُدم المشروع إلى المجلس الاجتماعي وسيُعرض قريباً على مجلس الوزراء للنظر فيه. وستُجرى بشأنه مشاورات مع المجتمع المدني بغية وضعه موضع التنفيذ بنهاية هذا العام.

١٢٣-٢١، ١٢٣-٢٢، ١٢٣-٢٣، ١٢٣-٢٤، ١٢٣-٢٥. قُبلت. قيد التنفيذ.

ووفقاً للمعلومات المقدمة، فقد استُحدث، عقب عملية تشخيص، مشروع خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز، يعتمد نموذج الأمم المتحدة ويركز على جميع أشكال التمييز ولا يقتصر على العنصرية فحسب. وفي هذا السياق، تشمل أسباب التمييز التي يتضمنها المشروع نوع الجنس، والاندماج إلى السكان المنحدرين من أصل أفريقي، والإعاقة (كما فيها العقلية)، والميل الجنسي والهوية الجنسية، وتعاطي العقاقير ذات التأثير النفسي، والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ومن المتوقع وضع صيغة المشروع النهائية في منتصف هذا العام بغية عرضه على المجتمع المدني ووضع موضع التنفيذ في عام ٢٠١٥.

- ٢٦-١٢٣ قُبِلت.
- ٢٧-١٢٣ ، ٢٨-١٢٣ قُبِلتا. قيد التنفيذ.
- ٢٩-١٢٣ قُبِلت.
- ٣٠-١٢٣ ، ٣١-١٢٣ ، ٣٢-١٢٣ ، ٣٣-١٢٣ ، ٣٤-١٢٣ ، ٣٥-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٣٦-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٣٧-١٢٣ قُبِلت.
- ٣٨-١٢٣ ، ٣٩-١٢٣ قُبِلتا. قيد التنفيذ.
- ٤٠-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٤١-١٢٣ قُبِلت.
- ٤٢-١٢٣ ، ٤٣-١٢٣ قُبِلتا.
- ٤٤-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٤٥-١٢٣ قُبِلت.
- ٤٦-١٢٣ ، ٤٨-١٢٣ قُبِلتا. قيد التنفيذ.
- ٤٧-١٢٣ قُبِلت.
- ٤٨-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٤٩-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٥٠-١٢٣ ، ٥١-١٢٣ ، ٥٢-١٢٣ ، ٥٤-١٢٣ ، ٥٥-١٢٣ ، ٥٦-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٥٧-١٢٣ قُبِلت.
- ٥٣-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٥٩-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٦٠-١٢٣ ، ٦١-١٢٣ ، ٦٢-١٢٣ ، ٦٨-١٢٣ ، ٦٩-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.
- ٦٣-١٢٣ ، ٧٠-١٢٣ قُبِلتا.
- ٦٤-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

ووفقاً للمعلومات المقدمة، ضَمَنَ النظام الوطني لتسجيل المواليد التعميم شبه الكلي لعملية تسجيل المواليد، بحيث حقق البلد أقل نسبة لتدني تسجيل المواليد في المنطقة (أقل من ٢ في المائة، بينما يبلغ متوسط نسبته في أمريكا اللاتينية ٩ في المائة). وتُستقبل الغالبية العظمى من المواليد في أوروغواي في المراكز الصحية، مما يسهم في تسجيلهم جميعاً، إذ يخرج المولود من المركز الصحي بشهادة ميلاد ورقم بطاقة هوية.

وفيما يتعلق بالحصول على التعليم، فمن الواضح أن الإطار الدستوري والقانوني غير تمييزي، إذ يكفل التعليم العام للجميع ومجانيته وإلزاميته. بموجب القانون المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ١٨٧٧. ودأب البلد على تنفيذ مجموعة من التدابير الشاملة للجميع التي تُسهم في تعميم التعليم تعميماً فعلياً ليشمل جميع الأطفال والمراهقين في أوروغواي (وتتطرق إلى موضوع خدمات الرعاية والفرص الفعلية).

١٢٣-٦٥. قُبلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-٦٦. قُبلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-٦٧. قُبلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-٧١، ١٢٣-١٤٣. قُبلتا. قيد التنفيذ.

وقد أعادت حكومة أوروغواي مراتٍ عديدة تأكيد التزامها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت إبّان الحكم الديكتاتوري العسكري والفترة السابقة له (١٩٦٨-١٩٨٥) وباستجلاء ملبساتها، ببذل جهودٍ ضخمة في سبيل تحقيق ذلك.

ومنذ إنشاء لجنة السلام في عام ٢٠٠٠، اعترُف بوقوع ١٧٨ جريمة اختفاء قسري. ويتضح التعزيز المؤسسي جلياً، في هذا الصدد، بإنشاء أمانة حقوق الإنسان المعنية بالماضي القريب، التي تعمل بشكل يومي من أجل معرفة الحقيقة عما ارتُكب من جرائم اختفاء قسري واغتيالاتٍ سياسية، بوسائل منها البحث التاريخي والأنثروبولوجي (ويشمل ذلك البحث عن الرفات في المقار العسكرية)، بالتنسيق مع جامعة الجمهورية. وقد أقام الضحايا ٢٠٤ دعاوى قضائية، وتتعاون الأمانة مع وزارة العدل بهذا الشأن، وكذلك مع التحقيقات القضائية في بلدان المنطقة دون الإقليمية، نظراً للتنسيق الذي كان قائماً آنذاك مع هذه البلدان لأهدافٍ قمعية.

وتعمل السلطات بالتعاون والتنسيق الدائمين مع هيئات حقوق الإنسان في الأرجنتين (أمانة حقوق الإنسان، ووزارة العدل، والفريق التقني للطب الشرعي والأنثروبولوجيا، وإدارة حقوق الإنسان بوزارة العلاقات الخارجية)، ومؤخراً مع البرازيل، التي أبرمت معها مذكرة تفاهم في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ لتبادل الوثائق من أجل استجلاء حقيقة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بنفس شروط المذكرة التي أبرمتها مع الأرجنتين في عام ٢٠١٢.

١٢٣-٧٢، ١٢٣-٧٣، ١٢٣-٧٤، ١٢٣-٧٥، ١٢٣-٧٦، ١٢٣-٧٧، ١٢٣-٧٨، ١٢٣-٧٩، ١٢٣-٨٠، ١٢٣-٨١، ١٢٣-٨٢، ١٢٣-٨٣، ١٢٣-٨٤، ١٢٣-٨٥. قُبلت. قيد التنفيذ.

وحظي نظام السجون بأهمية كبيرة واهتمام واضح خلال فترتي الحكم الأخيرتين سعياً إلى تحقيق الاحترام الكامل لحقوق الأشخاص مسلوبو الحرية وكرامتهم، بما يتسق مع ضرورة رتق النسيج الاجتماعي بوصفه سياسةً للدولة. ويشكل اعتماد استراتيجيات تدخل عامة أحدَ أركان هذا الإجراء، مما أتاح إخراج نظام السجون من نطاق اختصاص وزارة الداخلية وإسناده إلى أماناتٍ أخرى تابعة للدولة وإلى سائر الهيئات العامة. وكان الدعم الذي تلقاه البلد من التعاون الدولي في هذا السياق مسألةً جوهرية، وتحقق بتنفيذ مشاريع ضخمة مكّنت من تعزيز عملية إصلاح نظام السجون ومؤسساته.

وقد استُهلّت عملية إصلاح نظام السجون في عام ٢٠٠٥ وعُززت في عام ٢٠١٠. وحُدّدت لعملية الإصلاح الأهداف التالية: القضاء على اكتظاظ السجون، وتوحيد نظام السجون، وشغل الوظائف بمهنيين، ومنع وقوع حالات فساد وملاحقتها والإبلاغ عنها إذا وقعت، وزيادة أدوات التصنيف وإقرارها بروتوكولات. مما يتيح تصميم البرامج التدريبية على أساس شخصي، وتعزيز محاور الاستجابة الشاملة وتوسيع نطاقها (الصحة والعمل والتعليم والثقافة والرياضة والترفيه).

وفيما يتعلق بالهدف الأول، يمكن تأكيد أن اكتظاظ السجون سيُعالج خلال النصف الأول من عام ٢٠١٤، وستتوفر أماكن شاغرة اعتباراً من عام ٢٠١٦. وفي الوقت نفسه، يجرز البلد تقدماً في تصنيف البرامج التدريبية وتنفيذها بتوخي التطبيق الصارم للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما ترمي الجهود المبذولة إلى تعزيز استراتيجيات التعميم، في القطاعين العام والخاص، في المحاور المتعلقة بالعمل والتعليم والثقافة والرياضة ومكافحة الفساد. ويشكل التحسين العام للصحة بالتركيز على تحسين التغذية أحدَ المحاور التي تحظى بالأولوية هذا العام. وعن النساء مسلوبات الحرية، يتضح أن عام ٢٠١٢ قد شهد القضاء على اكتظاظ سجون النساء وتطبيق قواعد بانكوك كأساس لنظام إدارة السجون.

١٢٣-٨٦، ١٢٣-٨٧، ١٢٣-٨٨. قُبلت.

١٢٣-٨٩، ١٢٣-٩٠، ١٢٣-٩١، ١٢٣-٩٢، ١٢٣-٩٣، ١٢٣-٩٤، ١٢٣-٩٥، ١٢٣-٩٦، ١٢٣-٩٧، ١٢٣-٩٨، ١٢٣-٩٩، ١٢٣-١٠٠، ١٢٣-١٠١، ١٢٣-١٠٢، ١٢٣-١٠٣، ١٢٣-١٠٤، ١٢٣-١٠٥، ١٢٣-١٠٦، ١٢٣-١٠٧. قُبلت. قيد التنفيذ.

وفي مجال مكافحة العنف المنزلي، وهو موضوعٌ يثير بالغ القلق لدى الحكومة والمجتمع الأوروبي والغوياني بأسره، اعتمدت تدابير شتى. فقد استُحدث إطار قانوني وإطار مؤسسي يهدفان

إلى كفالة الحقوق وحماية الضحايا وضمان محاكمة ومساءلة مرتكبي جرائم العنف المتزلي. وقد أدمجت أوروغواي في عام ١٩٩٥ جريمة العنف المتزلي في قانونها الجنائي، واعتمدت في عام ٢٠٠٢ قانون مكافحة العنف المتزلي، مما مكن من تنسيق الجهود في مجالات منع العنف، والكشف المبكر عنه، ورعاية ضحاياه، والقضاء عليه. كما أنشئ المجلس الوطني الاستشاري لمكافحة العنف المتزلي، ووُضعت الخطة الوطنية الأولى لمكافحة العنف المتزلي (للفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠) التي تضمنت تنفيذ عددٍ كبير من التدابير في مختلف القطاعات بهدف القضاء على هذه الظاهرة. وقد خضعت هذه الخطة لتقييم مستقل تُستخدم نتائجه عند تحديد الخطوات التي ينبغي اتباعها في هذا الصدد.

كما تجدر الإشارة إلى إنشاء محاكم متخصصة في هذه الجرائم ووحدة متخصصة بالمؤسسة الوطنية للمرأة، فضلاً عن صوغ عدة بروتوكولات، كدليل الإجراءات الشرطية والبروتوكولات المعتمدة في قطاعي الصحة والتعليم. وينفذ حالياً العديد من الدورات التدريبية، وكذلك العديد من حملات التوعية بهدف إذكاء وعي المجتمع.

أما عن تدابير الحماية التي نُفذت، فيبرز إنشاء مراكز إيواء ودور للإقامة القصيرة، واستخدام جهاز التتبع عن بُعد المثبت على الكاحل، الذي لم يمكن من منع العنف المتزلي فحسب، بل مكن أيضاً من معاقبة المعتدين.

وأخيراً، جرى اعتماد القانون رقم ١٨-٨٥٠ المتعلق بإنصاف أبناء الأشخاص المتوفين إثر التعرض لأعمال عنف متزلي.

١٢٣-١٠٨، ١٢٣-١١٠، ١٢٣-١١٤. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٠٩، ١٢٣-١١٣. قيد التنفيذ.

ومع أن نسبة ٢٥ في المائة من أطفال أوروغواي لا تزال تعيش في حالة فقر (تمثل ضعف نسبة الفقر على الصعيد الوطني)، إلا أن معدل فقر الأطفال قد انخفض بنسبة ٤٠ في المائة، كما زاد الإنفاق العام الاجتماعي زيادةً كبيرة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٢ وأعيد توجيهه مع ازدياد الخطط الموجهة إلى الأطفال (بنسبة ٣٠ في المائة من الإنفاق العام مخصصة حالياً للأطفال والمراهقين). واستُحدثت، كذلك، برامج حكومية متنوعة تركز على هذه الفئة في المجتمع (شملت إصلاح نظام الصحة، وزيادة ميزانية التعليم - أكبر ميزانية في تاريخ أوروغواي، واعتماد نظام المنح الأسرية، وتوسيع نطاق الخطة المتعلقة بمراكز رعاية الطفل والأسرة - تشمل خدمات الرعاية للأطفال حتى سن ثلاثة أعوام، واعتماد النظام الوطني لخدمات الرعاية - قيد الإعداد، وتنفيذ برنامجي "الضواحي" "وأوروغواي تنمو معك").

وتواصل أوروغواي تقدمها في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للطفل والمراهق التي تشمل معالجة مسألة الانقطاع عن الدراسة. ومع قرب انتهاء مدة نفاذ هذه الاستراتيجية ٢٠١٠-٢٠١٥،

يجري تقييمها حالياً بغرض صوغ الاستراتيجية الوطنية للطفل والمراهق للفترة ٢٠١٥-٢٠٢٠ بناءً على نفس المحاور.

١٢٣-١١١، ١٢٣-١١٢، ١٢٣-١١٥، ١٢٣-١١٦ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١١٧، ١٢٣-١١٨، ١٢٣-١١٩، ١٢٣-١٢٠، ١٢٣-١٢١، ١٢٣-١٢٢، ١٢٣-١٢٣، ١٢٣-١٢٤، ١٢٣-١٢٥، ١٢٣-١٢٦، ١٢٣-١٢٧، ١٢٣-١٢٨، ١٢٣-١٢٩، ١٢٣-١٣٠، ١٢٣-١٣١، ١٢٣-١٣٢، ١٢٣-١٣٣، ١٢٣-١٤٢، ١٢٣-١٤٥ قُبِلت. وقيد التنفيذ، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز عمليات التنسيق في ما بين المؤسسات، اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم ومكافحتها، وكذلك لدعم الضحايا.

١٢٣-١٣٤، ١٢٣-١٤٦، ١٢٣-١٤٧، ١٢٣-١٤٨، ١٢٣-١٤٩، ١٢٣-١٥٠ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٣٥ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٣٦ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٣٧ قُبِلت.

١٢٣-١٣٨ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٣٩ قُبِلت.

١٢٣-١٤٠ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٤١ قُبِلت.

١٢٣-١٤٤ قُبِلت.

١٢٣-١٥١، ١٢٣-١٥٣ قُبِلتا.

١٢٣-١٥٢ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٥٤، ١٢٣-١٥٥، ١٢٣-١٥٦ قُبِلت.

١٢٣-١٥٧، ١٢٣-١٥٨، ١٢٣-١٥٩، ١٢٣-١٦٠ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٦١ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٦٢، ١٢٣-١٦٣، ١٢٣-١٦٤، ١٢٣-١٦٥، ١٢٣-١٦٦، ١٢٣-١٦٩، ١٢٣-١٧٢، ١٢٣-١٧٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٢٣-١٦٧ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٦٨-١٢٣ قُبِلت.

١٧٠-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٧١-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٧٤-١٢٣، ١٧٥-١٢٣ قُبِلتا. قيد التنفيذ.

١٧٦-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٧٧-١٢٣، ١٧٨-١٢٣، ١٧٩-١٢٣، ١٨٠-١٢٣، ١٨١-١٢٣،

١٨٢-١٢٣، ١٨٣-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٨٤-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٨٥-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

١٨٦-١٢٣ قُبِلت. قيد التنفيذ.

وبخصوص هذه التوصيات، يبرز من بين تلك التي نُفذت اعتماد القانونين رقم ١٦-٤٦٦ (لعام ١٩٩٤) ورقم ١٧-٢٨٣ (لعام ٢٠٠) لتقييم الأثر البيئي وحماية البيئة، فضلاً عن اعتماد قانون التعدين (القانون رقم ١٩-١٢٦ لأنشطة التعدين الضخمة لعام ٢٠١٣). كما تبرز، في هذا السياق، موافقة البرلمان الوطني الجزئية على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٧٦، ومن المتوقع اعتمادها خلال هذا العام، مما يوفر الإطار العملي للقانون المذكور في مجال العمل.

١-١٢٤ رُفِضت.

رُفِضت هذه التوصية فحسب؛ إذ تؤكد أوروغواي أنها تحمي مؤسسة الأسرة حمايةً فعالة، بسبلٍ منها قواعد تنظيمية مدججة في الدستور الوطني قائمة على أساس عريض غير تمييزي؛ وترفض تقييد مفهوم الأسرة لأسباب تتعلق بالهوية الجنسية أو الميل الجنسي أو لأي سببٍ آخر، وفقاً لتشريعاتها الوطنية ولأسمى المعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.